

## دعوى

القرار رقم (IFR-2020-176)  
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3745)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية  
للاعتراض

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٢٠م والمتصل بالبنود الآتية: البند الأول: بند أوراق الدفع، البند الثاني: بند استيرادات، البند الثالث: بند مخزون قطع غيار، البند الرابع: بند مشاريع تحت التنفيذ، البند الخامس: بند بدلات إجازات - دلت النصوص على أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطم عند الجهة مصدرة القرار خلال سنتين (٢٠) يوماً من تاريخ إخطاره به - ثبت للدائرة أن المدعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٩/٣/١٤٤٠هـ، واعتبرت عليه بتاريخ ١٠/٣/١٤٤٠هـ؛ حيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها لم تبلغ من قبل المدعي عليها بالقرار محل الدعوى في حينه - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى لعدم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢٢) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الثلاثاء ٢١/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها

في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩-٣٧٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٦.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ شركة ... للتجارة والمقاولات (سجل تجاري رقم ....) تقدمت بواسطة وكيلها/ .... (هوية وطنية رقم ....) بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بشمال الرياض برقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٧/١٩هـ، بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على الربط الزكي من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠٢٠م، وحصرت اعترافها على تعديلات المدعي عليها في الربط الزكي على خمسة بنود وهي كالتالي: البند الأول: بند أوراق الدفع، البند الثاني: بند استيرادات، البند الثالث: بند مخزون قطع غيار، البند الرابع: بند مشاريع تحت التنفيذ، البند الخامس: بند بدلات إجازات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٠١/٢٩، تضمنت أن المدعى تقدمت باعترافها بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٣٠هـ. وتبينت فيه بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٩هـ، عليه تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٢/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد للنظر في الدعوى، حضرها/ ....، بصفته وكيلًا للمدعى، وحضرها/ .... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعى عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمماً ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته لم تكن تعرف بوجود الربط محل الدعوى وهذا ما جعلها تتأخر في الاعتراض عليه. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية المتمثل في رفض اعتراض المدعى على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكي محل الدعوى لتقديمه بعد فوات المدة النظامية لذلك، وذكر أنه بالنسبة لما أشار إليه وكيل المدعى في هذه الجلسة من أن موكلته لم تكن تبلغت بالربط محل الخلاف، فهو مردود حيث أن المدعي عليها أبلغت المدعى بهذا الربط، وأن الأخيرة اطلعت عليه بدليل أنها رفعت إقراراتها الخاصة بضريبة القيمة المضافة من خلال حساب المدعى في البوابة الالكترونية للمدعي عليها في الوقت الذي كان الربط محل الدعوى مثبت في هذا الحساب وبالتالي علم المدعى بهذا الربط، علمًاً بأن المبلغ محل الخلاف لا يتجاوز خمسين ألف. وبسؤال الطرفين عمماً إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٤) هـ وتعميلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٣٨/١٥/١٥) وتاريخ (١٤٢٥) هـ وتعميلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) هـ وتعميلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**, لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكي للعام ٢٠٢٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخباره به استناداً على الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٣) وتاريخ (١٤٣٨/٦/٠٦) هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط..»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَعِّية قد تبلغت بقرار الربط الزكي بتاريخ (٢٩/٢/٢٠٢٤) هـ، واعتراضت عليه بتاريخ (٣٠/١/٢٠٢٤) هـ؛ وحيث أن المدعية لم تقدم ما يثبت أنها لم تبلغ من قبل المدعى عليها بالقرار محل الدعوى في حينه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ..... للتجارة والمقاولات (رقم مميز ..... ) ضد المدعى عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٤/٢٠٢٤) موعداً لتسلم نسخة القرار وأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**